بو نعني لصيرورتها عينا فلا يتعلق طلاقا

باب الخلع

الخلع بالضم نزع الزوجية وبالفتح في غيره يقال خلع ثوبه ونعله خلعا نزعه صيغ
منها المفاعلة ملاحظة لملابسة كل الآخر كالثوب الملبوس قال تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن **قوله** هو الفصل من النكاح هذا التعريف لطلقة سواء كان معه مال او لا وهو
الاولى وفي الفتح بانه ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع فخرج عنه النكاح الخلع
في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو وبقوله بلفظ الخلع الطلاق على
مال فانه غير مسقط واما لفظ المباراة فملحق بالخلع في حكمه ولفظ البيع والشراء فانه
كذلك كما صححه في المعراج خلافا للخانية وافاد التعريف صحة الخلع من المطلقة الرجعية
وشرطه كالطلاق وصفته عين من جانبه معاوضة من جانبها عند الامام الرابع
بهاء بالخلع سواء كان على مال او لا بان لخبر الخلع طلقة بائنة واما الثاني فلانها لم
تبذل المال الا لتسلم لها نفسها ولا يكون ذلك في الرجعي وقيد بالمال لانها لو قالت طلقني
على ان ابرئك من مالي عليك ففعل كان رجعيا نهر **قوله** وقال ان ففي ايمانه مذهبه القديم
ولو وقفي فاصل يكون الخلع فتخافي نفاذه قولان والظاهر النفاذ بحر ولزمها المال
لانه لم يرض بخروج البضع عن ملكه الا به هذا اذا لم تكن محجوره سفه اما لو كانت
وقبلته لم يلزم المال وكذا لو كانت مكرهة ولو اختلفا في الطواعية والاكراه فالقول لها
مع اليمين نهر **قوله** وكره له تحريما **قوله** اخذ شئ ويلحق به الابراء عما لها عليه در وان
نشزت لا ولو وجد منه نشوز ايضا لان قوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا محمول ما اذا كان
النشوز منه وقوله حمل على ما اذا كان النشوز منه وقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
على ما اذا كان النشوز منها سواء كان منه نشوز ايضا ام لا نهر **قوله** كره في رواية المبسوط صحح
الشمني ولا يكره هو الاوجه فتح وتعبير الملتقى بلا باس يفيد انها لكراهة تنزيهية وبه يحصل
التوفيق در **قوله** وما صلح اه قضيته موجبة فعكسها موجبة جزئية وانعكاسها موجبة كلية
قضية كاذبة **قوله** عن له ولو سمت له خلا لا يحمل لغير على هذا الخل فاذا هو خمر
فلها ان ترد المهر ان لم يعلم بكونه خمرا فان علم به فلا شئ له عليها **قوله** بائن في الخلع
لانه من الكنايات وذكر البدل وان لم يكن مالا قرينة **قوله** رجعي في غيره لانه صريح

قوله

قوله مجانا لانه لا غرور منها **قوله** على ما في يدي سواء قال من شئ او لا ومثله ما في بيتي من
شئ او على ما في بطن جاريتي او غنمي او على ما في نخل فاذا لا شئ فيها بحيط وكذا عكسه فلو
قال خالعتك على ما في يدي ولا شئ في يده لا شئ له ولو كان فيها جوهرة لها فقبلت فهي
له وان لم تعلم بذلك لانها هي التي اضرت بنفسها حين قبلت قبل ان تعلم بما في يده **قوله**
ردت مهرها لانها سمت مالا لم يكن راضيا بالزوال الا بعوض ولا وجه الى ايجاب المسمى
او قيمته للجهالة ولا الى قيمة البضع اعني مهر المثل لانه غير متقوم حالة الخروج فتعين
ايجاب ما قام به على الزوج هداية قيده في الخلاصة بعدم العلم فلو علم انه لا شئ
في يدها وقع الطلاق ولم يلزمها شئ بحر ولو كان في يدها مال متقوم كان له قليلا
كان او كثيرا ولا يلزمها رد المهر بحر وفي الولوالجية خلعها بما لها عليه من المهر ظانا
ان لها عليه بقية المهر فاذا هو قد استوفى او في الكل ردت عليه المهر اما ان علم انه لا شئ عليه وقع
عليه مجانا انتهى **قوله** او ثلاثة دراهم لانها سمت الجمع واقله ثلاثة ومن هنا للبيان دون
هي للتبعيض لتمام الكلام بدونه ولو كان في يدها اقل كملتها واعترض بان هذا في المنكر
ظاهر اما في المحلى فينبغي وجوب درهم واحد لبطلان الجمعية باللام الجنسية واجيب بان
هذا عند عدم امكان العهدية وقد امكنت لان قولها ما في يدي صادق بالدرهم بحر
قوله لم يبرأ من ضمانه بخلاف البراءة من عيبه فانها صحيحة عن **قوله** وعليها تسليم عينه لانه عقد
معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل الا ان الخلع لا يبطل
بالشروط الفاسدة وعلى هذا النكاح هداية **قوله** له ثلث الالف لانها لما طلبت الثلاث
بالف فقد طلبت كل واحدة بثلث الالف لان الباء تصحب الاعواض والعوض ينقسم على
المعوض هداية هذا اذا طلقها في مجلسه والا مجانا فتح وفي الخانية لو كان طلقها ثنتين
فله كل الالف **قوله** وعندهما الكل لان على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى ان قولهم
احمل هذا الطعام بدرهم او على درهم سواء وله ان كلمة على للشرط قال الله تعالى يبايعنك
على ان لا يشركن ومن قال لامرأته انت طالق على ان تدخلي الدار كان شرطا وهذا لانه
للزوم حقيقة واستعير للشرط لانه يلازم الجزاء واذا كان للشرط فالمشروط لا يتوزع على
اجزاء الشرط بخلاف الباء لانها للعوض واذا لم يجب المال كان مبتدئا فوقع ويملك

Copyright © King Saud University